

21 سبتمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

2674

الموضوع : حول التعاون التونسي الكندي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 سبتمبر 2016

تبعاً لجلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 15 سبتمبر 2016 حول مشروع مذكرة تفاهم لبعث وتطوير مراكز مالية لفائدة الباعثين الشبان في تونس التي ترغب الحكومة الكندية في إبرامها مع الحكومة التونسية والتي تمّ خلالها الاتفاق على موافاتكم كتابيا برأيي حولها، يشرفني إعلامكم أن مشروع مذكرة التفاهم المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية:

- تنص الفقرة 1.01 من مشروع مذكرة التفاهم على أنها اتفاق تابع لاتفاق التعاون الفني والثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكندا بتاريخ 12 نوفمبر 1964.

- تنص الفقرة (c) من الملحق A على أن الحكومة التونسية تعمل على منح الخبراء المكلفين بإنجاز المشروع الإعفاء من كل ضريبة أو أداء يفرض على الدخل وعلى المكافآت والامتيازات الاجتماعية وكذلك إعفاء المتدخلين من إيداع التصاريح المتعلقة بالإعفاء المذكور وذلك باستثناء الخبراء التونسيين.

- يتضمن الفصل 8 من اتفاق التعاون الفني والثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكندا بتاريخ 12 نوفمبر 1964 إعفاء الخبراء الكنديين من كل ضريبة أو أداء تفرض على المداخل ذات المصدر الأجنبي.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- في صورة تبين عدم استكمال الإجراءات الدستورية والمصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الكندا بتاريخ 12 نوفمبر 1964، فإن منح الإعفاءات الواردة بمشروع مذكرة التفاهم لبعث وتطوير مراكز مالية لفائدة الباعثين الشبان في تونس يستوجب المصادقة على هذه المذكرة بقانون باعتبارها تتضمن

إعفاءات لم يتضمنها اتفاق 1964 المذكور. وفي صورة عدم المصادقة على مذكرة التفاهم، فإن الخبراء والمتدخلين المذكورين يبقون خاضعين لأحكام اتفاقية تفادي الضرائب المذكورة. الأزواج الضريبي المبرمة بتاريخ 10 فيفري 1982.

- يتجه الرأي إلى عدم منح الإعفاء من إيداع التصريح بالضريبة على الدخل حتى في صورة الإعفاء من الضريبة المذكورة وإدراج تعريف واضح للخبراء المعنيين في المذكرة واعتماد عبارة « les experts étrangers non résidents en Tunisie au moment de leur recrutement ».

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدلالات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية